

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

محتويات العدد

- مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بالترخيص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لبابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م) ٤
- مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بابكو إنرجيز
"شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م) ٢٧
- مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي ٢٩
- مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار ٣١
- مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للرياضة ٣٣
- مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ٣٥
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة ٣٧
- مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين
لدى دولة قطر ٣٨
- تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٥هـ ٣٩
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي النجمة الرياضي ٤٠
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية ركائز الاجتماعية ٤٢
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الخريجين ٤٤
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن
والخدمات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي ٤٦
- قرار رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السلمانية - مجمع (٣٢٩) ٤٨
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المدفوعات الخاصة بالتعاملات التجارية للمنشآت التجارية ٥١
- قرارات الاستغناء ٥٣
- إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة مكتب قيم التصميم الهندسي ٦٦
- إعلانات مجلس تأديب المحامين ٦٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ ٦٨

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

٧٣..... إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤.....

٧٦..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة.....

٨٠..... استدراك.....

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٤
بالترخيص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لبابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس بابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية

مقفلة" (ش.م.ب.م)، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للطاقة والثروات الطبيعية،

وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية الوزير المنوط به القيام باختصاصات المساهم

في بابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدّلين لبابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية

مقفلة" (ش.م.ب.م)،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة حكم المادة (٧٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢١) لسنة ٢٠٠١، يُرخص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لبابكو إنرجيز "شركة

مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م) على النحو المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤ م

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لبابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)

في يوم الأحد الثامن عشر من ذو القعدة لعام ١٤٤٥ للهجرة
الموافق السادس والعشرون من مايو لعام ٢٠٢٤ للميلاد
لدي أنا كاتب العدل الخاص يوسف محمد الحرم
تم الانتقال إلى معالي الشيخ سلمان بن خليفة بن سلمان آل خليفة وزير المالية والاقتصاد
الوطني بصفته ممثلاً عن حكومة مملكة البحرين.

تمهيد

بابكو إنرجيز هي شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م) مسجلة لدى وزارة الصناعة
والتجارة تحت سجل تجاري رقم ٦٦٠٨٨، تعمل بموجب المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧
بتأسيس بابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م) وعقد التأسيس والنظام
الأساسي المرافقين له، وقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة
٢٠٠١، (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة").
وقد تقرر استبدال عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ليحل محلها عقد التأسيس
والنظام الأساسي المعدّلين على النحو الآتي:

عقد التأسيس المعدل

لبابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)

المادة (١)

تأسيس الشركة

أسست الشركة وفقاً لقوانين مملكة البحرين.

المادة (٢)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة بابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)

المادة (٣)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة.

المادة (٤)

أغراض الشركة

تأسست الشركة لتعمل كذراع لاستثمار وتطوير الطاقة في مملكة البحرين، وتهدف الشركة إلى الدفع بعجلة تطوير وتوفير الطاقة في المملكة وتلبية الطلب المتزايد باستمرار للطاقة في المملكة من خلال إدارة وتطوير محفظة فعالة وناجحة.

ولأغراض تحقيق أهداف الشركة وتعزيز أعمالها، فإن للشركة (سواء بطريقة مباشرة أو من خلال المجموعة)، وبما يتوافق مع التشريعات المعمول بها ويتمشى مع توجيهات الجهات المعنية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، القيام بالأنشطة التالية في مملكة البحرين أو خارجها: (أ) تسهيل والمشاركة في المفاوضات بشأن استغلال موارد النفط والغاز الطبيعي في مملكة البحرين، والترتيبات اللازمة لتلبية احتياجات البلد من تلك الموارد.

(ب) تنفيذ السياسات العامة لمملكة البحرين المتعلقة بالطاقة والإستراتيجية الوطنية للطاقة من أجل: (١) الحفاظ على موارد النفط والغاز الطبيعي والطاقة، (٢) تحديد موارد الطاقة البديلة، (٣) تلبية احتياجات مملكة البحرين المحلية والدولية من موارد الطاقة.

(ج) تطوير الصناعات المرتبطة بالنفط والغاز الطبيعي والطاقة بهدف زيادة استثمارات مملكة البحرين - إلى أقصى قدر ممكن - في صناعة النفط والغاز الطبيعي والطاقة وزيادة الأرباح الناتجة من تلك الصناعات.

(د) دراسة وبحث الآتي:

١. الخيارات والبدائل الإستراتيجية لتلبية احتياجات مملكة البحرين من موارد الطاقة.

٢. موارد الطاقة في مملكة البحرين وكيفية تطويرها.

٣. الوسائل الممكنة لإطالة أمد احتياطي النفط والغاز الطبيعي وموارد الطاقة الأخرى في مملكة البحرين.

٤. الاستخدام الأمثل لموارد النفط والغاز الطبيعي والطاقة الأخرى.

(هـ) جمع التمويلات اللازمة للمجموعة، بما في ذلك وضع الحد الأدنى لتلك التمويلات، وتوفير الضمانات اللازمة لها، وذلك كله بموافقة المساهم.

(و) إصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين بغض النظر عن طبيعتها أو شكلها.

(ز) استثمار أموال الشركة في المجالات التي يحددها المجلس، بما في ذلك صناديق أسواق المال.

(ح) تملك الشركات، بما في ذلك الأصول المملوكة أو المسيطر عليها من قبل تلك الشركات.

- (ط) تأسيس وإقامة المشاريع والشركات الجديدة، أو المشاركة في تأسيسها وإقامتها.
- (ي) تملك المشاريع والشركات القائمة أو المشاركة في تملكها، وبيع تلك المشاريع والشركات أو أي مصلحة متأتية منها.
- (ك) تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة أنشطة الشركة، والتصرف بها بأي شكل من الأشكال.
- (ل) تملك واستثمار حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية.
- (م) التعاقد مع مقدمي الخدمات الخارجيين.
- (ن) القيام بالأنشطة التي تتماشى مع الإستراتيجية الوطنية للطاقة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المتاجرة في المنتجات البترولية والغازية ونقلها وتخزينها وتوزيعها وتصديرها.
- (س) القيام بالأنشطة المماثلة أو المقاربة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو المتصلة بها بما يتماشى مع إنشاء مركز للخدمات المشتركة على مستوى المجموعة، وذلك على النحو الذي يحدده المجلس.
- (ع) القيام بالأنشطة المماثلة أو المقاربة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرات السابقة، وذلك على النحو الذي يحدده المجلس.

المادة (٥)

مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مملكة البحرين، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب تمثيلية داخل المملكة أو خارجها.

المادة (٦)

رأس المال الشركة

- (أ) حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ قدره مليار وستمئة وتسعة عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار بحريني (١,٦١٩,٤٠٠,٠٠٠ دينار بحريني).
- (ب) حدد رأس مال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ قدره مليار ومائة وأربعة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف دينار بحريني (١,١٨٤,٤٠٠,٠٠٠ دينار بحريني) موزعاً على مليار ومائة وأربعة وثمانين مليوناً وأربعمائة ألف (١,١٨٤,٤٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة اسمية مقدارها دينار بحريني واحد (١ دينار بحريني) للسهم الواحد.

المادة (٧)

الأسهم المكتتب بها

اكتتب المساهم في رأسمال الشركة الصادر بأسهم عددها مليار ومائة وأربعة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف (١,١٨٤,٤٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها الاسمية دينار بحريني واحد (١ دينار بحريني) لكل سهم.

المادة (٨)

النظام الأساسي للشركة

يعتبر النظام الأساسي للشركة المرفق بهذا العقد مكماً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (٩)

حرر عقد التأسيس هذا وفقاً لخطاب عدم الممانعة الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم CR2024-81256.

ممثل المساهم

معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة

حرر عقد التأسيس هذا من أصل ونسختين وتم التوقيع عليهم بعد تلاوته من قبل الجميع ومني، وتسلم صاحب الشأن نسختين منه للعمل بموجبه.

النظام الأساسي المعدل

لبابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)

الباب التمهيدي

المادة (١)

تعريف

لأغراض عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

النظام الأساسي: يعني هذا النظام الأساسي، كما قد يتم تعديله أو

استبداله من وقت إلى آخر.

المجلس

مجلس إدارة الشركة.

رئيس مجلس إدارة الشركة.

رئيس المجلس:

الرئيس التنفيذي للشركة.

الرئيس التنفيذي:

قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون

قانون الشركات التجارية:

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته.

بابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة"

الشركة:

(ش.م.ب.م).

عضو مجلس إدارة الشركة.

عضو المجلس:

نائب رئيس مجلس إدارة الشركة.

نائب رئيس المجلس:

يقصد بها الشركة وشركاتها العاملة والتابعة (بما

المجموعة:

في ذلك تلك التي تم إنشاؤها بما يتماشى مع تنفيذ

الإستراتيجية الوطنية للطاقة).

أمين سر مجلس إدارة الشركة.

أمين السر:

حكومة مملكة البحرين، ويمارس الوزير الذي يصدر

المساهم:

بتسميته مرسوم اختصاصات المساهم المنصوص

عليها في هذا النظام الأساسي.

أسهم الشركة.

الأسهم:

اللجنة العليا للطاقة والثروات يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب المرسوم رقم (١)

لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للطاقة والثروات

الطبيعية:

الطبيعية.

(أ) في عقد التأسيس والنظام الأساسي هذا، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: يتم استخدام العناوين للاسترشاد فقط ولا تؤثر على بناء أو تفسير عقد التأسيس أو النظام الأساسي (حسب الاقتضاء).

(ب)

١. تشمل الكلمات بصيغة المفرد الجمع والعكس صحيح.
٢. الكلمات المذكورة بصيغة المذكر تشمل المؤنث.
٣. الكلمات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين تفسر على أنها تشمل الأشخاص الاعتباريين أيضاً.

(ج) تفسر كلمة "يجوز" بما يعني السماح وكلمة "يجب" يتم تفسيرها بمعنى اللزوم.

(د) الإشارات إلى "الدينار البحريني" أو "دينار بحريني" هي إشارات إلى العملة الرسمية لمملكة البحرين.

(هـ) ما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك، تتضمن الإشارة إلى قانون أو حكم قانوني إشارة إلى ذلك القانون أو الحكم القانوني بصيغته المعدلة من وقت إلى آخر (سواء كان ذلك التعديل قبل أو بعد تاريخ تحرير عقد التأسيس أو النظام الأساسي)، كما تتضمن الإشارة إلى القانون إشارة إلى أي تشريع صادر بموجب القانون ذي الصلة.

(و) أي عبارة تبدأ بمصطلحات "بما في ذلك" أو "تشمل" أو "على وجه الخصوص" أو أي تعبير مشابه يجب تفسيرها على أنها توضيحية ولا تحد من معنى الكلمات السابقة لتلك المصطلحات.

الباب الأول

تأسيس الشركة، اسمها وأغراضها ومركزها

المادة (٢)

تأسيس الشركة

أسست الشركة وفقاً لقوانين مملكة البحرين.

المادة (٣)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة بابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مغلقة" (ش.م.ب.م).

المادة (٤)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة.

المادة (٥)

أغراض الشركة

تأسست الشركة لتعمل كذراع لاستثمار وتطوير الطاقة في مملكة البحرين، وتهدف الشركة إلى الدفع بعجلة تطوير وتوفير الطاقة في المملكة وتلبية الطلب المتزايد باستمرار للطاقة في المملكة من خلال إدارة وتطوير محفظة فعالة وناجحة.

ولأغراض تحقيق أهداف الشركة وتعزيز أعمالها، فإن للشركة (سواء بطريقة مباشرة أو من خلال المجموعة)، وبما يتوافق مع التشريعات المعمول بها ويتمشى مع توجيهات الجهات المعنية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، القيام بالأنشطة التالية في مملكة البحرين أو خارجها: (أ) تسهيل والمشاركة في المفاوضات بشأن استغلال موارد النفط والغاز الطبيعي في مملكة البحرين، والترتيبات اللازمة لتلبية احتياجات البلد من تلك الموارد.

(ب) تنفيذ السياسات العامة لمملكة البحرين المتعلقة بالطاقة والإستراتيجية الوطنية للطاقة من أجل: (١) الحفاظ على موارد النفط والغاز الطبيعي والطاقة، (٢) تحديد موارد الطاقة البديلة، (٣) تلبية احتياجات مملكة البحرين المحلية والدولية من موارد الطاقة.

(ج) تطوير الصناعات المرتبطة بالنفط والغاز الطبيعي والطاقة بهدف زيادة استثمارات مملكة البحرين - إلى أقصى قدر ممكن - في صناعة النفط والغاز الطبيعي والطاقة وزيادة الأرباح الناتجة من تلك الصناعات.

(د) دراسة وبحث الآتي:

١. الخيارات والبدائل الإستراتيجية لتلبية احتياجات مملكة البحرين من موارد الطاقة.

٢. موارد الطاقة في مملكة البحرين وكيفية تطويرها.

٣. الوسائل الممكنة لإطالة أمد احتياطي النفط والغاز الطبيعي وموارد الطاقة الأخرى في مملكة البحرين.

٤. الاستخدام الأمثل لموارد النفط والغاز الطبيعي والطاقة الأخرى.

(هـ) جمع التمويلات اللازمة للمجموعة، بما في ذلك وضع الحد الأدنى لتلك التمويلات، وتوفير الضمانات اللازمة لها، وذلك كله بموافقة المساهم.

(و) إصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين بغض النظر عن طبيعتها أو شكلها.

- (ز) استثمار أموال الشركة في المجالات التي يحددها المجلس، بما في ذلك صناديق أسواق المال.
- (ح) تملك الشركات، بما في ذلك الأصول المملوكة أو المسيطر عليها من قبل تلك الشركات.
- (ط) تأسيس وإقامة المشاريع والشركات الجديدة، أو المشاركة في تأسيسها وإقامتها.
- (ي) تملك المشاريع والشركات القائمة أو المشاركة في تملكها، وبيع تلك المشاريع والشركات أو أي مصلحة متأتية منها.
- (ك) تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة أنشطة الشركة، والتصرف بها بأي شكل من الأشكال.
- (ل) تملك واستثمار حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية.
- (م) التعاقد مع مقدمي الخدمات الخارجيين.
- (ن) القيام بالأنشطة التي تتماشى مع الإستراتيجية الوطنية للطاقة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المتاجرة في المنتجات البترولية والغازية ونقلها وتخزينها وتوزيعها وتصديرها.
- (س) القيام بالأنشطة المماثلة أو المقاربة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو المتصلة بها بما يتماشى مع إنشاء مركز للخدمات المشتركة على مستوى المجموعة، وذلك على النحو الذي يحدده المجلس.
- (ع) القيام بالأنشطة المماثلة أو المقاربة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرات السابقة، وذلك على النحو الذي يحدده المجلس.

المادة (٦)

مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مملكة البحرين، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب تمثيلية داخل المملكة أو خارجها.

الباب الثاني رأسمال الشركة

المادة (٧)

رأسمال الشركة

- أ) حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ قدره مليار وستمائة وتسعة عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار بحريني (١,٦١٩,٤٠٠,٠٠٠ دينار بحريني).
- ب) حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ قدره مليار ومائة وأربعة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف دينار بحريني (١,١٨٤,٤٠٠,٠٠٠ دينار بحريني) موزعاً على مليار ومائة وأربعة وثمانين مليوناً وأربعمائة ألف (١,١٨٤,٤٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة اسمية مقدارها دينار بحريني واحد (١ دينار بحريني) للسهم الواحد.

المادة (٨)

الأسهم المكتتب بها

اكتتب المساهم في رأسمال الشركة الصادر بأسهم عددها مليار ومائة وأربعة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف (١,١٨٤,٤٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها الاسمية دينار بحريني واحد (١ دينار بحريني) لكل سهم.

المادة (٩)

زيادة رأسمال الشركة

يجوز بقرار من المساهم، بناءً على توصية من المجلس، زيادة رأسمال الشركة المصرح به، ويحدد القرار الطريقة التي تجري بها زيادة رأس المال وطريقة حساب قيمة الأسهم عند الزيادة. كما يجوز بقرار من المساهم زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به.

المادة (١٠)

تخفيض رأسمال الشركة

يجوز بقرار من المساهم، بناءً على توصية من المجلس، تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة كبيرة وقررت الشركة إنقاص رأسمالها إلى المبلغ الموجود فعلياً.

وتكون التوصية بتخفيض رأسمال الشركة بناءً على تقرير من مدققي الحسابات يتضمن أسباب تخفيض رأس المال، والتزامات الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات. يكون تخفيض رأسمال الشركة إما عن طريق خفض قيمة الأسهم الاسمية أو عن طريق إلغاء بعض الأسهم المصدرة.

المادة (١١)

مسائل عامة تتعلق بالأسهم

- (أ) يجوز بقرار من المساهم أن تُضفى على الأسهم الحالية أو الأسهم الجديدة الحقوق أو الامتيازات أو القيود التي يوصي بها المجلس من وقت إلى آخر.
- (ب) يجوز بقرار من المساهم إصدار أسهم قابلة للاسترداد أو تحويل الأسهم الحالية إلى أسهم قابلة للاسترداد وذلك وفقاً للشروط وبحسب الطريقة التي يوصي بها المجلس من وقت إلى آخر.
- (ج) لا يجوز إصدار أي سهم بأقل من قيمته الاسمية ويجب إصدار جميع الأسهم كأسهم مدفوعة بالكامل.
- (د) تكون الأسهم غير قابلة للتجزئة.
- (هـ) لا يشترط حيازة شهادة أسهم مادية كدليل لإثبات ملكية الأسهم.

الباب الثالث

المجلس

المادة (١٢)

أعضاء المجلس

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة (٧) من بينهم رئيس المجلس، ويصدر بتعيينهم ومدة عضويتهم مرسوم.
- (ب) إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يعين من يحل محله بمرسوم، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- (ج) لا يجوز لأعضاء المجلس تعيين وكلاء لحضور اجتماعات المجلس نيابة عنهم.

المادة (١٣)

رئيس المجلس ونائبه وأمين السر

- (أ) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس التي يحضرها.
- (ب) يتولى المجلس انتخاب نائب لرئيس المجلس يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه، ويكون لنائب رئيس المجلس نفس صلاحيات رئيس المجلس عند غيابه أو تعذر ممارسته لمهامه أو خلو منصبه.
- (ج) يعين المجلس أمين السر ليتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس، والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الشركة.

المادة (١٤)

اجتماعات المجلس

- (أ) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، وتوجه هذه الدعوة للمجلس قبل سبعة (٧) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة المقترح، ويجوز لرئيس المجلس تحديد مدة أقل.
- (ب) يجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع كلما طلب منه ذلك المساهم أو اثنان (٢) من أعضاء المجلس على الأقل أو مدققو حسابات الشركة.
- (ج) يجب أن تحدد الدعوة إلى اجتماع المجلس وقت الاجتماع وتاريخه ومكانه والغرض منه وأن يرفق بها جدول أعمال الاجتماع.
- (د) يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، على ألا يكون لأي من هؤلاء حق التصويت في الاجتماع.
- (هـ) توجه الدعوات إلى اجتماعات المجلس من قبل أمين السر بالنيابة عن رئيس المجلس وبناءً على تعليماته.
- (و) يجوز عقد اجتماعات المجلس من خلال أي من الوسائل الإلكترونية أو الهاتفية أو أي من الوسائل التي تتيح لأعضاء المجلس المشاركة في الاجتماع في الوقت الفعلي وتمكن جميع المشاركين من الاستماع والتحدث مع بعضهم البعض خلال الاجتماع.
- كما يجوز لأي من أعضاء المجلس المشاركة والتصويت في اجتماع المجلس عبر الوسائل آنفة الذكر، ويعتبر عضو المجلس المشارك بإحدى تلك الوسائل حاضراً شخصياً في الاجتماع ويتم حسابه ضمن النصاب القانوني، ويُعتبر الاجتماع منعقداً في المكان الذي يتواجد فيه أكبر عدد من أعضاء المجلس وفي حال تساوي الأعداد يُعتبر الاجتماع منعقداً في المكان الذي يتواجد فيه رئيس الاجتماع.

(ز) يحفظ محضر الاجتماع في سجل خاص، ويجب أن يتم توقيعه من أعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع بما في ذلك الرئيس وأمين السر. ويجب إثبات اعتراض أي عضو على أي من قرارات المجلس في محضر الاجتماع. ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن دقة المعلومات الواردة فيه.

المادة (١٥)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس

- (أ) يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
- (ب) إذا لم يتوافر النصاب في أي اجتماع من اجتماعات المجلس خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يؤجل الاجتماع لمدة سبعة (٧) أيام ليعقد في نفس وقت ومكان الاجتماع المؤجل ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل على أن يكون من بين الحضور رئيس المجلس أو نائبه.
- (ج) لن يكون لمغادرة أي من أعضاء المجلس أو انسحابه من أي اجتماع بعد تحقق النصاب القانوني أي تأثير على صحة الاجتماع أو القرارات المعتمدة من المجلس، بشرط أن تتم الموافقة على محضر الاجتماع والتوقيع عليه من قبل الأعضاء المغادرين أو المنسحبين بما يحقق النصاب القانوني.
- (د) تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات الحاضرة ويكون لكل عضو صوت واحد، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (١٦)

القرارات الصادرة بالتمرير

يجوز للمجلس إصدار أي من القرارات التي تقع ضمن اختصاصاته بالتمرير على جميع الأعضاء دون عقد اجتماع بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل على هذه القرارات خطياً على أن يكون من بين الموافقين رئيس المجلس ونائبه، وتعتبر القرارات الصادرة بالتمرير نافذة من التاريخ الذي وقع فيه آخر عضو، وتكون هذه القرارات صحيحةً ونافذةً كما لو تمت الموافقة عليها في اجتماع تم عقده بحسب الأصول.

تقدم القرارات الصادرة بالتمرير للمجلس في أول اجتماع له لإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة (١٧)

سلطات وصلاحيات المجلس

أ) دون الإخلال بأحكام المادة (٢٢)، يكون للمجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها مهام الشركة وفقاً لأغراضها. ويكون للمجلس، دون حصر، الصلاحيات الآتية:

١. تعيين الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم واستبدالهم بحسب ما يراه لازماً.
٢. تحديد واجبات وصلاحيات ورواتب ومكافآت الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية.
٣. وضع إطار حوكمة الشركة.
٤. إصدار لائحة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية للشركة، بما في ذلك تحديد من ترفع له تقارير الشركات التابعة لغايات الحفاظ على التقييم المنتظم لأداء هذه الشركات.
٥. وضع الإستراتيجية المؤسسية وخطة المسؤولية الاجتماعية للشركة.
٦. وضع الإطار البيئي والاجتماعي وإطار إدارة المخاطر والحوكمة للشركة.
٧. وضع وتعديل هيكل الشركة وفروعها وشركاتها التابعة.
٨. وضع وتعديل الهيكل التنظيمي للشركة وإصدار لائحة لتنظيم شئون العاملين بها.
٩. تشكيل اللجان التابعة للمجلس ولمجالس إدارات الشركات التابعة للشركة وتعيين أعضائها.
١٠. اتخاذ القرارات بشأن إنشاء فروع أو وكالات أو مكاتب تمثيلية للشركة.
١١. التصرف الكلي أو الجزئي في ملكية أو منافع أي من أصول الشركة، أو ملكية أو منافع أي شركات أو مؤسسات أو مشاريع مشتركة أو أية كيانات مملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الشركة.
١٢. إدارة واستثمار أموال الشركة، أو الاستثمارات التابعة لأي من الكيانات المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الشركة وعلى الأخص عندما تتطلب هذه الاستثمارات تمويلاً من الشركة، سواءً كان ذلك عن طريق قرض من قبل المساهمين أو المساهمة في رأس المال أو تقديم الضمانات أو خطابات التأييد أو غيرها.
١٣. القيام بأية أعمال ملائمة لتعزيز مصالح الشركات المملوكة للشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك الاستثمار في رأس مالها، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، وتحويل الأصول إلى هذه الشركات وضمن التزامات هذه الشركات.

١٤. حل أو إنهاء أو تصفية أو شطب أية أصول أو شركات أو مؤسسات أو مشاريع مشتركة أو أية كيانات أخرى مملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الشركة.
١٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بحصول الشركة على القروض أو التسهيلات الائتمانية أو التمويلات الأخرى.
١٦. اتخاذ القرارات المتعلقة بضمان أو تقديم الضمانات لأصل وفوائد أية صكوك أو سندات أو أية أدوات دين أخرى تصدرها الشركة، أو لأي من التزامات الشركة أو التزامات الشركات المملوكة من قبل الشركة كلياً أو جزئياً.
١٧. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.
١٨. اعتماد خطة عمل الشركة السنوية، بالإضافة إلى اعتماد مشروع ميزانية الشركة السنوية.
١٩. مراجعة واعتماد تقرير مدققي الحسابات للبيانات المالية للشركة، ورفعها إلى المساهم للموافقة عليه.
٢٠. إصدار قواعد ولوائح استثمار الشركة، والتي تشمل كيفية استخدام أموال الشركة والأموال المقدمة للكيانات المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الشركة.
٢١. توزيع الأرباح أو التوزيعات الأخرى، واعتماد وتعديل سياسة توزيع الأرباح.
٢٢. ممارسة السلطات والصلاحيات الأخرى التي يتم تكليفه بها من قبل المساهم.
٢٣. ممارسة السلطات والصلاحيات الأخرى التي يختص بها طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- (ب) يحق للمجلس تفويض أي من سلطاته أو صلاحياته لأي شخص أو لجنة تابعة للمجلس، مع مراعاة عدم إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

المادة (١٨)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- (أ) يتم صرف مكافأة سنوية لأعضاء المجلس يقدرها المساهم دون التقيد بنسبة محددة من صافي الربح وذلك بعد خصم المبالغ والاستقطاعات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- (ب) يجوز بعد موافقة المساهم صرف مكافأة سنوية مناسبة لأعضاء المجلس في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً، أو لا تُوزع فيها أرباح على المساهم.

المادة (١٩)

حالات إنهاء عضوية أعضاء المجلس

- تنتهي عضوية عضو المجلس في الأحوال الآتية:
- (أ) الاستقالة.
- (ب) إذا تم إعفاؤه أو تعيين بديل له بموجب مرسوم.
- (ج) إذا أصبح تعيينه كعضو في المجلس محظوراً بموجب أي من القوانين أو التشريعات.
- (د) إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بأي من الجرائم المنصوص عليها بقانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.
- (هـ) إذا فقد أهليته القانونية.

المادة (٢٠)

تعارض المصالح الشخصية

- (أ) لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يكون له أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات والترتيبات التي تكون الشركة طرفاً فيها ما لم يوافق المجلس على ذلك.
- (ب) على عضو المجلس أن يفصح إلى المجلس عن أي تعارض في المصالح الشخصية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فيما يتعلق بأي مسألة معروضة على المجلس مع بيان واف عن تفاصيل هذا التعارض يشمل كافة الأمور الجوهرية الخاصة به، ويجب أن يدون ذلك الإفصاح في محضر اجتماع المجلس.
- (ج) لا يجوز لعضو المجلس صاحب المصلحة الشخصية الاشتراك في المداولة أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن، ولا يجوز حساب العضو صاحب المصلحة الشخصية لغرض حساب النصاب القانوني عند طرح أية مسألة للتصويت لا يحق له التصويت عليها.
- (د) عند عدم إفصاح عضو المجلس عن أي تعارض في المصالح الشخصية يجب على المجلس اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للوائح الداخلية التي يضعها.
- (هـ) على الشركة الإفصاح عن المعاملات والترتيبات التي يكون لعضو المجلس مصلحة فيها والموافق عليها من قبل المجلس في التقارير السنوية والمالية، ويجب أن يكون الإفصاح مصحوباً بتقرير خاص من مدققي حسابات الشركة، ويشمل هذا الإفصاح تفاصيل تلك المعاملات والترتيبات وطبيعة ومدى تعارض المصالح الشخصية والعضو صاحب المصلحة.
- (و) لأغراض هذه المادة تشمل المصلحة الشخصية لعضو المجلس مصلحة أي شخص مرتبط به، ولا تعتبر مصلحة شخصية للعضو المصلحة التي لا علم له بها ولم يكن من الممكن أن يعلم بها.

الباب الرابع

المساهم

المادة (٢١)

قرارات المساهم

- أ) يجوز للمساهم اتخاذ أي من القرارات التي تقع ضمن اختصاصاته المشار إليها في هذا النظام الأساسي أو في القانون بإصدار قرار كتابي دون عقد اجتماع.
- ب) لا يجوز لأعضاء المجلس المشاركة في المناقشات المتعلقة بقرار المساهم في شأن تحديد مكافآتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

المادة (٢٢)

صلاحيات المساهم

- أ) يجوز بقرار من المساهم توجيه أعضاء المجلس لاتخاذ أي تدبير معين أو الامتناع عن اتخاذ أي تدبير.
- ب) يختص المساهم دون غيره باتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الآتية:
١. أي تعديل على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وتصدر هذه التعديلات دون الحاجة إلى صدور مرسوم.
 ٢. تغيير شكل الشركة أو دمجها مع شركة أخرى.
 ٣. زيادة أو خفض رأسمال الشركة بأية طريقة.
 ٤. التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة وممتلكاتها.
 ٥. تحديد وصرف مكافآت أعضاء المجلس.
 ٦. إبراء ذمة أعضاء المجلس وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة أو رفض ذلك.
 ٧. تعيين مدققي الحسابات وعزلهم واستبدالهم.
 ٨. الموافقة على تقرير مدققي الحسابات للبيانات المالية للشركة.
 ٩. النظر في المسائل التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والتي لا تتعارض مع طبيعة الشركة وهذا النظام الأساسي.

الباب الخامس الرئيس التنفيذي للشركة

المادة (٢٣)

تعيين الرئيس التنفيذي

- أ) يتولى المجلس تعيين الرئيس التنفيذي وعزله واستبداله.
- ب) يكون الرئيس التنفيذي هو المسؤول التنفيذي والإداري الرئيسي للشركة والمسؤول عن إدارتها اليومية ويعمل تحت إشراف المجلس.
- ج) يحدد المجلس صلاحيات وسلطات وراتب ومكافآت الرئيس التنفيذي.

الباب السادس مدققي الحسابات

المادة (٢٤)

تعيين مدققي الحسابات

- بناءً على توصية المجلس يعين المساهم مدقق حسابات واحد أو أكثر من مدققي الحسابات المرخص لهم بممارسة مهنة تدقيق الحسابات في مملكة البحرين لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد لمدد إضافية.
- يجب تغيير الشريك المسؤول عن عملية تدقيق حسابات الشركة بحد أقصى كل خمس (٥) سنوات.
- يحدد المساهم أتعاب مدققي الحسابات ومكافآتهم، ويجوز له أن يفوض المجلس بالقيام بذلك.

المادة (٢٥)

صلاحيات وواجبات مدققي الحسابات

- أ) على مدقق الحسابات أن يدقق حسابات السنة المالية التي عُين لتدقيقها، ويحق للمدقق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وله طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وأية أمور أخرى تقع ضمن نطاق عمله، وذلك كله إلى الحد المعقول الذي يُمكن المدقق من القيام بمهامه. وفي حال عدم تمكن المدقق من ممارسة مهامه، فعلى المدقق إثبات ذلك كتابةً في تقرير يُقدم إلى المجلس، فإن لم يقم المجلس بتيسير مهمته وجب على المدقق إخطار المساهم للنظر في ذلك واتخاذ ما يراه المساهم مناسباً.

(ب) على المدقق في جميع الأحوال أن يزود وزارة الصناعة والتجارة بنسخ من تقاريره وملاحظاته أياً كان نوعها سواء كانت مالية أو إدارية، وعليه أن يخطر بها بوجود أي مخالفات من أي نوع.

(ج) يجب أن يكون تقرير مدقق الحسابات معداً وفقاً لمعايير وأسس التدقيق الدولية أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة بمملكة البحرين ومشملاً على البيانات الآتية:

١. ما إذا كان قد حصل على المعلومات الضرورية لأداء عمله على وجه مرضٍ.
٢. ما إذا كانت القوائم المالية تعكس بأمانة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة وشركاتها التابعة وأدائهم المالي والتدفق المالي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
٣. ما إذا كانت الشركة تحتفظ بحسابات منتظمة.
٤. ما إذا كانت الشركة ملتزمة بمتطلبات الحوكمة المؤسسية المطبقة.
٥. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير المجلس متوافقة مع دفاتر الشركة.
٦. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو لعقد التأسيس أو لهذا النظام الأساسي قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر على نشاط الشركة أو مركزها المالي.

(د) إذا كان للشركة أكثر من مدقق للحسابات ولم يتفقوا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهم تقريراً مستقلاً.

(هـ) مع مراعاة الفقرة (د) من هذه المادة، يكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

(و) للمساهم حق المناقشة وطلب الإيضاحات بشأن كل الوقائع الواردة في تقرير مدقق الحسابات.

الباب السابع أموال الشركة والسنة المالية

المادة (٢٦)

السنة المالية والميزانية السنوية والتقرير المالي للشركة

- أ) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة.
- ب) يُعد المجلس عن كل سنة مالية، وخلال ستة (٦) أشهر من انتهاء السنة المالية المعنية، القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والتي يجب أن تشمل على الآتي:
١. ميزانية الشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات وأصول الشركة والتزاماتها.
 ٢. حساب الأرباح والخسائر.
 ٣. الأرباح الصافية المرحلة من السنة السابقة.
 ٤. تقرير مفصل عن أعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية والأرباح التي يقترح المجلس توزيعها لتلك السنة وطريقة توزيعها.
 ٥. أية معلومات أخرى يتطلبها قانون الشركات التجارية ومعايير المحاسبة الدولية.
- ج) بعد موافقة المجلس على القوائم المالية، يتم توقيعها من قبل رئيس المجلس وعضو واحد بالنيابة عن المجلس.
- د) يحق للمساهم أن يطلب المستندات والمعلومات ذات الصلة التي تركز عليها القوائم المالية للشركة.

المادة (٢٧)

أموال الشركة

تحتفظ الشركة بأموالها لدى بنك أو أكثر يحدده المجلس.

الباب الثامن

الأرباح

المادة (٢٨)

تحديد الأرباح الصافية

- تحسب الأرباح الصافية للشركة بعد خصم عناصر معينة من الأرباح الإجمالية للشركة وهي، على سبيل المثال لا الحصر، الآتية:
- (أ) المصاريف العامة والتشغيلية.
- (ب) النسبة المئوية التي يحددها المجلس فيما يتعلق بموجودات الشركة التي تم استهلاكها مما أدى إلى خفض قيمتها على أن تستعمل هذه الأموال في شراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها.
- (ج) فوائد القروض وغيرها من أعباء الشركة والتزاماتها.

المادة (٢٩)

توزيع الأرباح

- توزع الأرباح الصافية للشركة على النحو الآتي:
- (أ) قبل توزيع أية أرباح، يقتطع سنوياً نسبة من الأرباح الصافية (يحددها المجلس) لحساب الاحتياطي الإجمالي، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ويستخدم الاحتياطي الإجمالي في زيادة رأسمال الشركة أو تغطية خسائرها التي تتسبب في نقصان رأسمالها، وإذا تجاوز هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع جاز للمساهم أن يقرر توزيع الزيادة عليه في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع الأرباح على المساهم.
- (ب) قبل توزيع أية أرباح، يتم تخصيص جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، بناء على توصية المجلس، ويستعمل هذا الاحتياطي للأغراض التي يقررها المساهم.
- (ج) مكافآت أعضاء المجلس المحددة وفقاً للمادة (١٨) من هذا النظام الأساسي.
- (د) نسبة الأرباح الصافية التي توزع على المساهم.
- (هـ) تستبقى الشركة ما تبقى من الأرباح الصافية لإعادة استثمارها.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (٣٠)

تمثيل الشركة

أ) لرئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة، أو أي شخص آخر يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولهم حق التوقيع عن الشركة، كما يحق للمجلس إصدار قرار بتعيين أي شخص آخر للتوقيع بالنيابة عن الشركة.

ب) يكون الوزير المعني بشؤون النفط هو الممثل المفوض للشركة أمام حكومة مملكة البحرين، ويكون الوزير على علاقة تنسيقية مع المجلس والإدارة التنفيذية للشركة بما يمكنه من ممارسة دوره كممثل مفوض للشركة أمام الحكومة، وعلى الشركة تزويده بتقارير دورية عن أعمالها، كما يكون له طلب المعلومات والبيانات اللازمة لممارسة دوره.

المادة (٣١)

حل وإنهاء وتصفية الشركة

لا تحل الشركة ولا تصفى إلا بموجب مرسوم.

المادة (٣٢)

أحكام عامة

أ) تطبق أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ب) حرر هذا النظام الأساسي وفقاً لخطاب عدم الممانعة الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم CR2024-81256.

ممثل المساهم

معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة

حرر هذا النظام الأساسي من أصل ونسختين وتم التوقيع عليهم بعد تلاوته من قبل الجميع ومني، وتسلم صاحب الشأن نسختين منه للعمل بموجبه.

مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤
بإعادة تشكيل مجلس إدارة بابكو إنرجيز
"شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس بابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس مجلس إدارة بابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)،
وعلى المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين أعضاء مجلس إدارة بابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة بابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)، برئاسة سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة مستشار الأمن الوطني الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى، وعضوية كل من:

- ١- معالي الشيخ سلمان بن خليفة بن سلمان آل خليفة نائباً للرئيس.
- ٢- سعادة الدكتور محمد بن مبارك بن دينة عضواً.
- ٣- السيد خالد بن عمرو الرميحي عضواً.
- ٤- المهندس فيصل محمد المحروس عضواً.
- ٥- السيد عبدالله بن جهاد الزين عضواً.
- ٦- الأستاذة هادية محمد فتح الله عضواً.
- ٧- السيد بوب وارن دادلي عضواً.
- ٨- السيد توني هايوارد عضواً.
- ٩- السيد مارك توماس عضواً.

المادة الثانية

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤
بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص
المادة (٧) منه،
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي،
وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للصحة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي برئاسة رئيس المجلس الأعلى للصحة،
وعضوية كل من:

- | | |
|--|----------------|
| ١- وزير المالية والاقتصاد الوطني | نائباً للرئيس. |
| ٢- وزير العمل | عضواً. |
| ٣- وزير الصحة | عضواً. |
| ٤- وزير شؤون مجلس الوزراء | عضواً. |
| ٥- محافظ مصرف البحرين المركزي | عضواً. |
| ٦- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي | عضواً. |
| ٧- الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة | عضواً. |
| ٨- السيد مروان خالد طيارة | عضواً. |

وتكون مدة العضوية لغير رئيس المجلس والأعضاء المذكورين في البنود من (١) إلى (٣) من الفقرة السابقة أربع سنوات، ويجل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤ م

مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار، المعدل بالمرسوم
رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار، وذلك على النحو الآتي:
- رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار، ويتبعه:
- أولاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.
- ثانياً: إدارة الممتلكات الثقافية والمشاريع.
- ثالثاً: إدارة الاتصال والشراكات.
- رابعاً: مدير عام الآثار، وتتبعه:
- ١- إدارة الآثار.
- ٢- إدارة المواقع الأثرية.
- خامساً: مدير عام الثقافة والمتاحف، وتتبعه:
- ١- إدارة الثقافة.
- ٢- إدارة المتاحف.
- سادساً: مدير عام التراث، وتتبعه:
- ١- إدارة التراث الوطني.
- ٢- إدارة الحرف اليدوية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤ م

مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم الهيئة العامة للرياضة، المعدل بالمرسوم رقم
(٥٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تنظيم الهيئة العامة للرياضة، وذلك على النحو الآتي:
- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة، ويتبعه:
- أولاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.
- ثانياً: إدارة الرقابة والتدقيق.
- ثالثاً: نائب الرئيس التنفيذي (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:
- ١- إدارة المنشآت.
 - ٢- إدارة المشاريع.
 - ٣- إدارة الشؤون القانونية والتراخيص.
 - ٤- إدارة الشؤون الرياضية.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤ م

مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة (الصناعة والتجارة) محل عبارة (الصناعة والتجارة والسياحة) الواردة
في عنوان المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،
وكذلك أينما وردت في المادة الأولى منه.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (ج) إلى الفقرة (٢) من (ثالثاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم
(٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، نصه الآتي:
"ج- إدارة خدمات الأعمال."

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤ م

مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة، المعدل
بالمرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤،
وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٦) للفقرة (رابعاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة، نصه الآتي:
"٦- إدارة التشجير والمنتزهات."

المادة الثانية

على وزير شؤون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين
لدى دولة قطر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين سفير في وزارة الخارجية،
وبناءً على ترشيح وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السفير محمد بن علي الغتم رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى دولة قطر
بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٢ يونيو ٢٠٢٤ م

تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٥هـ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٥هـ، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الوقوف بعرفة ويوم العيد واليومين التاليين له، والتي تصادف أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ٩ و١٠ و١١ و١٢ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافق ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ يونيو ٢٠٢٤م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذو الحجة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٩ يونيو ٢٠٢٤م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي النجمة الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،
وعلى النظام الأساسي لنادي النجمة الرياضي،
وعلى مذكرة إدارة الرقابة والتدقيق المتضمنة عدم انتخاب مجلس إدارة للنادي،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي النجمة الرياضي لمدة ستة أشهر، برئاسة الشيخ عبدالرحمن بن مبارك آل خليفة، وعضوية كل من:

- | | |
|--------------------------|----------------|
| ١- السيد عبدالله الداوود | نائباً للرئيس. |
| ٢- السيدة د. سعاد ياسين | عضواً. |
| ٣- السيد رائد حميد | عضواً. |
| ٤- السيد فهد بوشعر | عضواً. |
| ٥- السيد عقيل موسى | عضواً. |
| ٦- السيد عبدالنبي الصباح | عضواً. |
| ٧- السيد يوسف الزياتي | عضواً. |
| ٨- السيد محمد أبوصيبع | عضواً. |
| ٩- السيدة نورة المعتوق | عضواً. |

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدّم إلى الهيئة العامة للرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليهم، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية لاجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليهم.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية ركائز الاجتماعية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية ركائز الاجتماعية، والنظام الأساسي لجمعية ركائز الاجتماعية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٣ يونيو ٢٠٢٤، الثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية ركائز الاجتماعية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

- يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية ركائز الاجتماعية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد Shagufta Ahmad، وعضوية كل من:
- ١- غزالة محمد أمين ملك.
 - ٢- صدفة محمد بشير جانمحمد بت.
 - ٣- خالد خواجه الدين خواجه غل شاه.
 - ٤- Asha Akter Abdul Alim.
 - ٥- Aysha Hamid Khan .
 - ٦- Sadia Birjis .
 - ٧- Zarina Mohammad Riaz Shaikh .

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٦ يونيو ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الخريجين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقل تبعية نادي الخريجين لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لنادي الخريجين،

وعلى النظام الأساسي لنادي الخريجين،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٦ مايو ٢٠٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للنادي،
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
وضماناً لحسن سير العمل بنادي الخريجين،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي الخريجين لمدة شهرين، برئاسة السيد عبداللطيف أحمد عبداللطيف الزياتي، وعضوية كل من:

- ١- علي محمد علي صليبيخ.
- ٢- صالح حسن علي أحمد.
- ٣- جهاد محسن أحمد سلوم.
- ٤- محمود مبارك عبد الله سيار.
- ٥- عبد العزيز عبد الحميد عبدالعزيز إسماعيل.
- ٦- محمد عبد الوهاب عبد الحسين منصور المنصور.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في النادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامه بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٣ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ يونيو ٢٠٢٤م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن
والخدمات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء
والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب
الأسنان،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز
الصيدلية، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات
الصحية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل
بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على
التلقيح الاصطناعي والإخصاب،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصحة،
وبعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للصحة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية التالية أسماؤهم، صفة
مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهما بالمخالفة لأحكام
المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية
المعاونة، والمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب

الأسنان، والمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، والقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، والقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، وهم:

- ١- فكري حميد مسعد البساره صيدلي.
- ٢- عمار طارق حسين أحمد صيدلي.
- ٣- محمد عبدالكريم محمد العماري صيدلي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٥ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السلمانية - مجمع (٣٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٣٠٨٠٥٣٥) الكائن في منطقة السلمانية مجمع (٣٢٩) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠ يونيو ٢٠٢٤م



وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن المدفوعات الخاصة بالتعاملات التجارية للمنشآت التجارية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٨، وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

السجل التجاري: سجل يقيّد فيه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية.

المنشأة التجارية: كل مؤسسة فردية أو شركة تجارية (عدا شركة المَحَاصَّة) أو فروع ومكاتب الشركات الأجنبية في المملكة.

المدفوعات: الدفع النقدي أو التحويلات المصرفية التي تتم بين المنشأة التجارية والمتعاملين معها، ويشمل ذلك معاملات الدفع الإلكتروني.

المادة الثانية

يجب على المنشآت التجارية فتح حساب بنكي خاص بها لدى بنك مرخص له في المملكة، وفي حال تعدد فروع المنشأة يُكتفى بحساب واحد لجميع الفروع.

المادة الثالثة

لا يجوز إجراء المدفوعات الخاصة بالتعاملات التجارية للمنشآت التجارية المقيدة في السجل التجاري، إلا من خلال حسابها البنكي المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يجب على المنشآت التجارية المقيدة في السجل التجاري توفير خدمة الدفع الإلكتروني.

المادة الخامسة

تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، على كل من يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

على المنشآت التجارية القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبد الله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤م

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٢٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٢٨٣٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٩٨٠) ملك صفية محمد مكي، المستملك بالقرار رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٢٨٣٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي، المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م / و س م - ه ح - م ك / ٦٤/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٦ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٢٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٧٢) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٦/٤٤٥٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥١٨٧) ملك عبدالله محمد العالي و محمود جواد العالي، المستملك بالقرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٦/٤٤٥٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي، المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م / و س م - ه ح - م ك / ٦٤/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٦ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٠٣) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٢٩٩٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٥٩٣) ملك إيمان مكي علي حسن العكري، المستملك بالقرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٢٩٩٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ١٦٢٥ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٣١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٩١) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٨/٢٠٦٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٢٨٠) ملك سلمان بن علي بن موسى، المستملك بالقرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٨/٢٠٦٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ١٥٣٧ / ٤٤٥٧٣٢ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ١٩ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٠٧٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٠٢٥٠) ملك معتوق علوي هاشم حسن وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة سترة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٠٧٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة سترة - القرية مجمع ٦٠٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - م ر / ١٦٠٨ / ١٣٣١٠ / ٤ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٩٨٠٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٤١) ملك صادق أحمد كاظم سلمان البري وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٩٨٠٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٣٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٨٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٦/١٨١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢١٥٨٦) ملك عبدالله علي مدن، المستملك بالقرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٦/١٨١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م / و س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٣٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٨٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٣٠٨٩٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٣٢١١) ملك خديجة حسن سلمان وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٣٠٨٩٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م / و س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

**قرار رقم (غ - ٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٨٩) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٨١٣٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١١٧٨٩) ملك طلال بدر محمد عبدالله القطان وشريكته، المستملك بالقرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٨١٣٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

**قرار رقم (غ - ٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٨٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٥٤٣٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٣٩٩) ملك يوسف إبراهيم حسن عبدالله بوسيف، المستملك بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٥٤٣٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٨٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٩٦٢٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٣٩٨) ملك يوسف إبراهيم حسن عبد الله بوسيف، المستملك بالقرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٩٦٢٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م / و س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٨٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٥١٧٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٤١٢) ملك خميس أحمد سلمان خميس، المستملك بالقرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٥١٧٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م / و س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩٥) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٢٤٥٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٥٨٥١) ملك موسى السيد حميد موسى أحمد، المستملك بالقرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/ ١٢٤٥٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٤١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٨٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/٧٤١٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٥٧٥٥) ملك زيد سلمان عبدالله أحمد، المستملك بالقرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/٧٤١٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

**قرار رقم (غ - ٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/٨٠٨٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٦٠٨) ملك مكي سلمان مكي علي، المستملك بالقرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/٨٠٨٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

**قرار رقم (غ - ٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٩٣) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٧٩٣٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٠٤) ملك نورهان عباس عبدالله البستي، المستملك بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٧٩٣٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

**قرار رقم (غ - ٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢١٥) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٨٨٥٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٨٨٩٢) ملك آمنه أيوب حمد حميد وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٨٨٥٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

**قرار رقم (غ - ٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢١٦) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٩/٤١٦٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٣٥٠٠) ملك شيخة عبدالله علي أبل، المستملك بالقرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٩/٤١٦٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٩٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٨٣٩٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٠٣٧٣) ملك عثمان علي عبدالله المرباطي، المستملك بالقرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٨٣٩٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٤٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٩٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٩٢٧٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٥٤٧١) ملك ورثة عبد الخالق عبد المجيد الأنصاري، المستملك بالقرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٩٢٧٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

**قرار رقم (غ - ٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢١٨) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٣٧١/٦٧٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٥٣) ملك أحمد ضيف علي، المستملك بالقرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٣٧١/٦٧٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع / ت ت م - و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

**قرار رقم (غ - ٤٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٩٩) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣١٨٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٥٩) ملك عفيفة ضيف علي ضيف محمد ضيف، المستملك بالقرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣١٨٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع / ت ت م - و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

**قرار رقم (غ - ٥٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٠٧) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٩٨٨١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٠٩٥٢) ملك محمد عبدالله ربيع محمد، المستملك بالقرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٩٨٨١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

**قرار رقم (غ - ٥١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٠٩) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٢٠٦٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢١٨٨٥) ملك مكي علي مكي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٢٠٦٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٥٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١١٠) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/١١٢٦٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢١٨٨٤) ملك سكيمة علي إبراهيم خاتم، المستملك بالقرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/١١٢٦٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات ٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م و / س م - ه ح - ع ق / ٥٠٤ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة مكتب قيم التصميم الهندسي

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية:

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣. بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (قيم التصميم الهندسي) ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٢١٠) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك بناءً على طلبه. وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الدكتور عبد الله يوسف طالب

صدر بتاريخ: ٤ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠ يونيو ٢٠٢٤م

مجلس تأديب المحامين

إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٤١/تأديب/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية نرجس عبد الله خليل إبراهيم.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة شهر".

رقم الدعوى التأديبية: ٧٠/تأديب/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي سليم علي محمد سلمان.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر".

رقم الدعوى التأديبية: ١١٤/تأديب/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية سنا ناجي ثابت محمد.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٠٥/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة وستة أشهر".

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٢- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 05/06/2024	[11] رقم البراءة: 2106
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 39/395, C07K 16/28, A61P 3/10	[21] رقم الطلب: 20190176 [22] تاريخ تقديم الطلب: 14/07/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/013918 [30] الأولوية: 62/447,332 [31] 17/01/2017 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- تشينغ ، يون ، 2- نيتيروجانا كول ، شاويتا ، 3- هولدر ، جيري رايان ، 4- وو ، بين ، 5- فولسي ، جيمس آر. ، 6- هيربيريتش ، برادلي جيه. ، 7- شام ، كيلفن ، 8- ميراندا ، ليسلي بيه. ، 9- لو ، شو- شين ، 10- فينيانت- إلسون ، مورييل إم. ، 11- ستانيسلاوس ، شانكا ، 12- ياو ، جانمينغ ، 13- زو ، جينغ [73] مالك البراءة: 1- أمجن ، إنك. عنوان المالك: 1- ون أمجن سنتر درايف ثاوزند أو أكس ، كاليفورنيا 91320 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: WO 2007/028633 A2 D2: WO 2017/112824 A2	

[54] اسم الاختراع: طريقة لعلاج أو تحسين اضطرابات أيضية باستخدام مساعدات مستقبل GLP-1 مقترنة بمناهضات مستقبل ببتيد مشبط معوي (GIPR)

[57] الملخص: تم توفير طرق علاج الأمراض الأيضية والاضطرابات باستخدام تركيبة تتضمن بروتين ربط مولد ضد انتقائي لمترايق بولي ببتيد GIPR مع مساعد مستقبل GLP-1. في العديد من النماذج المرض أو الاضطراب الأيضي عبارة عن السكري من النوع 2، السمنة، نقص دهون الدم، مستويات الجلوكوز المرتفعة، مستويات الإنسولين المرتفعة واعتلال الكلية السكري. في نماذج معينة تتضمن التركيبة جسم مضاد أو شظية وظيفية منه تتضمن سيستين عند واحد أو أكثر من مواقع الترايق حيث مساعد مستقبل GLP-1 مترايق مع الجسم المضاد أو شظية وظيفية منه خلال السلسلة الجانبية لوحدة سيستين البنائية.

عدد عناصر الحماية: ١٢

[12] براءة اختراع

05/06/2024 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2107
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07C 41/06, C07C 5/25, C07C 6/04, C07C 7/04 [56] المراجع: D1: WO 2008/153643 A1 D2: US 2006/089517 A1 D3: EP 0708070 A1	[21] رقم الطلب: 20200014 [22] تاريخ تقديم الطلب: 19/01/2020 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2018/055311 [30] الأولوية: [31] 62/534,538 [32] 19/07/2017 [33] السعودية [72] المخترعون: 1- ليل ، جويلرمو، 2- أنساري ، محمد بسم لله [73] مالك البراءة: 1- سابك جلوبيال تكنولوجيز بي.بي. عنوان المالك: 1- بلاستكسلان 4612 1 بيه اكس بيرجن أوب زووم، هولندا [74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: استخدام نتاج MTBE منقى بالإذابة في إنتاج بروبيلين.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظم وطرق لإنتاج بروبيلين باستخدام نتاج منقى بالإذابة من تخليق MTBE. يمر تيار نتاج منقى بالإذابة من تخليق MTBE أولاً من خلال منخل جزيئي لفصل n- بيوتان وأيزو بيوتان من باقي هيدروكربونات C4 من نتاج منقى بالإذابة من تخليق MTBE. بعد ذلك تتم أزمة 1- بيوتين في باقي هيدروكربونات C4 من نتاج منقى بالإذابة من تخليق MTBE لتشكيل 2- بيوتين. لذلك، يزيد تركيز 2- بيوتين في عملية إنتاج البروبيلين اللاحقة نتيجة لفصل n- بيوتان وأيزو بيوتان وأزمة 1- بيوتين، مما يترتب عليه معدل تفاعل محسن وفعالية تفاعل لإنتاج البروبيلين.

عدد عناصر الحماية: ٢٠

[12] براءة اختراع

11/06/2024 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2108
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G01N 33/558, G01N 33/569 [56] المراجع: D1: WO 2010/033963 A2 D2: WO 2007/082259 A2 D3: HALLER OTTO: "Dynamins Are Forever: MxB Inhibits HIV- 1", CELL HOST & MICROBE, ELSEVIER, NL, vol. 14, no. 4, 7 October 2013, pages 371-373, .XP028757457 D4: WO 94/21280 A1	[21] رقم الطلب: 20200087 [22] تاريخ تقديم الطلب: 12/05/2020 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2018/062466 [30] الأولوية: [31] 17203120.5 [32] 22/11/2017 [33] مكتب البراءات الأوربي [72] المخترعون: 1- ديتليف جاكشيز [73] مالك البراءة: 1- ديوكت لابس جي أم بي أتش عنوان المالك: 1- أيه بي سي ووركسبيسس، بيرثا-بنز- ستراسه 5، 10557 برلين، ألمانيا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي أم بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: طريقة وجهاز للتمييز بين العدوى الفيروسية والبكتيرية.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بفحص نقطة رعاية لرصد والتمييز بين العدوى الفيروسية والبكتيرية، حيث يساعد بفاعلية في سرعة التمييز بين أنواع العدوى الفيروسية والبكتيرية. وبشكل أكثر تحديداً، يتعلق الاختراع باختبار مناعي يفرق بسرعة بين أنواع العدوى الفيروسية والبكتيرية، حيث يكون المؤشر الفيروسي هو بروتين Mx-B مستحث بالإنترفيرون والمؤشرات البكتيرية هي CRP/PCT/BPI.

عدد عناصر الحماية: ١٤

[12] براءة اختراع

05/06/2024 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2109
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20200097
	[22] تاريخ تقديم الطلب: 28/05/2020
Int. Cl.: A61K 31/197, A61K 33/06, A61K 33/24, A61K 33/26	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2018/043704
	[30] الأولوية:
	2017-231449 [31]
[56] المراجع:	01/12/2017 [32]
	[33] اليابان
D1: WO 2017/103280 A1	[72] المخترعون:
	1- تاناكا ، توهر ، 2- إيتوه ، هيدينوري ، 3- ري ، كو
D2: WO 2017/103283 A1	[73] مالك البراءة: 1- أس بي أي فارماسيويتيكالز كو ليمتد ، 2- ناشونال سنتر فور تشايلد هيلث أند ديفلوبمنت
	عنوان المالك: 1-6-1 ، روبونجي 1 - تشوم ، ميناتو - كو ، طوكيو 1066020 ، اليابان ، 2-2-10-1 أوكورا ، سيتاجايا - جو ، طوكيو 1578535 ، اليابان
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: تركيبة صيدلانية لتعزيز تأثير مضاد للورم عن طريق مثبت نقطة تحقق مناعية.


[57] الملخص: يكمن هدف الاختراع الحالي في توفير تركيبة صيدلانية لتعزيز التأثير المضاد للورم عن طريق مثبت نقطة تحقق مناعية. يتم تزويد تركيبة صيدلانية لتعزيز التأثير المضاد للورم عن طريق مثبت نقطة تحقق مناعية تشتمل على أحماض 5- أمينوليفولينيك (ALAs) كالمكون النشط.

عدد عناصر الحماية: ١٣

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢١٣١.

اسم الطالب : سوسيته دس أوكس دو فولفيك.

عنوانه : زون إندستريال دو شانست، ٦٣٥٣٠ فولفيك، فرنسا.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٦/٠٢.

وصف طلب التصميم: يمثل التصميم سمات نمط، شكل وهيئة لقاورة من نوع سيمبا كما هو موضح في الأشكال.

الشكل ١ يمثل رسم منظوري لقاورة من نوع سيمبا؛

الشكل ٢ يمثل منظر أمامي لها؛

الشكل ٣ يمثل منظر خلفي لها؛

الشكل ٤ يمثل منظر على الجانب الأيمن لها؛

الشكل ٥ يمثل منظر على الجانب الأيسر لها؛

الشكل ٦ يمثل منظر علوي لها؛

الشكل ٧ يمثل منظر سفلي لها.

التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م.

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاورا)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس.

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٣/١٢/١٥ رقم الأسبقية: ٠١٥٠٤٤٦٥٥-٠١٠١-٠٠١ دولة الأسبقية: EM.



رقم الطلب: ب ت / ٢١٣٢.

اسم الطالب : سوسيته دس أوكس دو فولفيك.

عنوانه : زون إندستريال دو شانست، ٦٣٥٣٠ فولفيك، فرنسا.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٦/٠٢.

وصف طلب التصميم: يمثل التصميم سمات نمط، شكل وهيئة لقاورة من نوع سيمبا ٢ كما هو موضح في الأشكال.

الشكل ١ يمثل رسم منظوري لقاورة من نوع سيمبا ٢؛

الشكل ٢ يمثل منظر أمامي لها؛

الشكل ٣ يمثل منظر خلفي لها؛

الشكل ٤ يمثل منظر على الجانب الأيمن لها؛

الشكل ٥ يمثل منظر على الجانب الأيسر لها؛

الشكل ٦ يمثل منظر علوي لها؛

الشكل ٧ يمثل منظر سفلي لها.

التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م.

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاورا)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس.

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٣/١٢/١٥ رقم الأسبقية: ٠٠٠٢-٠١٥٠٤٤٦٥٥ دولة الأسبقية: EM.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل قيد (مؤسسة فردية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (محاشي أوبال) والمملوكة للسيدة زينب حميد جاسم سلمان زيد، والمسجلة بموجب القيد رقم (١٢٠٥٥١-٢)، بطلب تحويل (المؤسسة الفردية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كراج الصباغ) والمملوكة للسيد عبدالعزيز محمد علي صباغ، والمسجلة بموجب القيد رقم (٧٨٢٨٤-٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) وتحويلها إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: (عبدالعزیز محمد علي صباغ) بنسبة (٥٠%) (JAHURUL ISLAM MIZANUR RAHMAN) بنسبة (٥٠%). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة المفتاح المثالي - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٣٩٨٩)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة الفرع الأول والفرع الثاني من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم- إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مركز توب مون للمواد الغذائية) والمملوكة للسيدة فاطمة حسين عبدالحسين أيوب، والمسجلة بموجب القيد رقم (١-٣٨٨٤٨)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفي دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:
(FATEMA HUSAIN ABDULHUSAIN AYOUB) بنسبة (٠,٠٥٪)
(SHAHEER CHOYIMADATHIL) بنسبة (٨٠٪)
(MUHAMMED BASIL THABASSUMA) بنسبة (٥٪)
(ISA KOVAMMAL) بنسبة (٥٪)
(NAZEER KOVAMMAL) بنسبة (٥٪)
(ANVAR USMAN PATHAYAN VALAPIL) بنسبة (٤,٩٥٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تخفيض رأسمال شركة استثماري الفريدا ش.م. (مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة استثماري الفريدا ش.م.ب - مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٣٥٨٥-١) بطلب تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي إلى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني وتخفيض رأس المال الصادر من (١٠٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي إلى (٦,٤٠٠,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تخفيض رأسمال شركة الأكاديمية العربية للخدمات التعليمية والبحوث (الجامعة الأهلية) ش.م.ب. مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الأكاديمية العربية للخدمات التعليمية والبحوث "الجامعة الأهلية" ش.م.ب. - مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٩٤٩٩-١) بطلب تخفيض رأسمال الشركة الصادر من (١١,٢٧٣,٦١٥) دينار بحريني إلى (٣,٩٤٥,٧٦٥) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٤

بتصفية شركة ذا نيلز لاب ذ.م.م
وتحويل أصول وموجودات القيد إلى (مؤسسة فردية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة ذا نيلز لاب ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٧٠٣٧)، بطلب تصفية الشركة تصفية (اختيارية) وتعيين السادة (شركة سيدني للاستشارات ذ.م.م) مصفياً للشركة، وتحويل ما فيها من أصول وموجودات لتصبح (مؤسسة فردية) مملوكة للسيدة دلال خالد عمر عبدالمحسن العمر.

عنوان المصفي: شركة سيدني للاستشارات ذ.م.م

رقم هاتف المصفي: ٣٦٦٥٥٢٢٣ (+٩٧٣) ٧٧٢٢٩٩٤٥ (+٩٧٣)

إيميل المصفي: isa@sydneyme.com

إعلان رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ميراكل لاند للمقاولات) والمملوكة للسيد حسن محمد حسن أحمد، والمسجلة بموجب القيد رقم (٤٨٩٩١-١١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:
(حسن محمد حسن أحمد) بنسبة (٥١%)
(GIREESH UNNIKISHNAN NAIR) بنسبة (٤٩%).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٣١) الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤، حيث نشر بأن العقار مسجل باسم "لطيفة عمر جاسم راشد" والصحيح هو "لطيفة عمر جاسم راشد وشركائها".

لذا؛ لزم التنويه،